

قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وتخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني و صحتها وقابليتها للتفويض في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 2

يقصد في مفهوم هذا القانون ب :

- المبادلات الإلكترونية : المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

- التجارة الإلكترونية : العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

- شهادة المصادقة الإلكترونية : الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإيماء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة، على صحة البيانات التي تتضمنها.

- مزود خدمات المصادقة الإلكترونية : كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإيماء الإلكتروني.

- التشفير : إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

- منظومة إحداث الإيماء : مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث إيماء إلكتروني.

- منظومة التدقيق في الإيماء : مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإيماء الإلكتروني.

- وسيلة الدفع الإلكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

- منتج : كل خدمة أو منتج طبيعي أو فلاحى أو حرفي أو صناعي، مادي أو لامادي.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2000.

الفصل 3

يخضع استعمال التشفير في المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى الترتيب الجاري بها العمل في ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الباب الثاني

في الوثيقة الإلكترونية والإيماء الإلكتروني

الفصل 4

يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية.

ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسل به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من :

- الإطلاع على محتواها طيلة مدة صلوحياتها،

- حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها،

- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان

إرسالها أو استلامها.

الفصل 5

يمكن لكل من يرغب في إيماء وثيقة إلكترونية إحداث إيماءه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 6

يتعين على كل من يستعمل منظومة إيماء إلكتروني :

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإيماءه،

- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإيماءه،

- الحرص على مصادقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إيماءه.

الفصل 7

في صورة إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، يتحمل صاحب الإيماء مسؤولية الأضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن ذلك.

الباب الثالث

في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل 8

أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم " الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية " وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري، و مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 9

تتولى هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالية :

- الإمكانات المادية والمالية والبشرية التي يجب توفرها لتعاطي النشاط،
- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة،
- القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها.

الفصل 13

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14

على كل مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على زمة المستعملين مفتوح للإطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به.

ويتضمن سجل شهادات المصادقة، عند الاقتضاء، تاريخ تعليق الشهادات أو إلغاءها.

ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه.

الفصل 15

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعاونهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 16

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني و له أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص.

يجوز على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.

ويجوز عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل كتابيا أو إلكترونيا على موافقة الشخص المعني.

الفصل 17

يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها. وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص :

- هوية صاحب الشهادة،
- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني،
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة،
- مدة صلاحية الشهادة،

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.

- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق،

- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية،

- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع.

الفصل 10

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهدها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

في خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل 11

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية،
- أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،
- أن لا يتعاطى نشاطا مهنيا آخر،

الفصل 12

يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر، وعند الاقتضاء تعليقها أو إلغاؤها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويتضمن كراس الشروط خاصة :

- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات،

- مجالات استعمال الشهادة.

الفصل 18

يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية :

- صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها،

- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به،
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعروفة في الشهادة في تاريخ تسلمها.
وعند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص معنوي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التدقيق مسبقا في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوي.

الفصل 19

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالا بطلب من صاحبها أو عندما يتبين :

- أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوبة أو مزيفة،
- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء،
- أن الشهادة استعملت بغرض التدليس،
- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالا بالتعليق وسببه.

ويتم رفع هذا التعليق حالا إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 20

يلغي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالا الشهادة في الحالات التالية :

- عند طلب صاحب الشهادة،
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة،
- عند القيام باختبارات دقيقة، بعد تعليقها، تبين أن المعلومات مغلوبة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة.
- ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 21

يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

لا يمكن لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل 22

يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون.

ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقا للفصلين 19 و 20 من هذا القانون.

لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني.

الفصل 23

تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 24

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الراغب في إيقاف نشاطه إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

ويمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحويل جزء أو كل نشاطه إلى مزود آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية :

- إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل برغبته في تحويل الشهادات إلى مزود آخر قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل،

- تحديد هوية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي ستحول إليه الشهادات،

- إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك آجال وطرق الرفض. وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابيا أو إلكترونيا عن رفضهم في هذا الأجل.

وفي حالة وفاة أو إفلاس أو حل أو تصفية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يخضع ورثته أو وكلاؤه أو المصفون إلى مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي كل حالات إيقاف النشاط يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الباب الخامس

في المعاملات التجارية الإلكترونية

الفصل 25

يجب على البائع، في المعاملات التجارية الإلكترونية، أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة، قبل إبرام العقد المعلومات التالية :

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات،

- وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة،

- طبيعة وخصائص وسعر المنتج،

- كلفة تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والأداءات المستوجبة،

- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة،

- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع،

- طرق وإجراءات الدفع، وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة،

- طرق وأجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الالتزامات،

- إمكانية العدول عن الشراء وأجله،

- كيفية إقرار الطلبية،

- طرق إرجاع المنتج أو الإبدال وإرجاع المبلغ،

- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل،

- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة،

- المدة الدنيا للعقد، في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد

المستهلك بمنتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

الفصل 26

يحجر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع، لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك.

وفي حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفة تسليمه.

الفصل 27

يتعين على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته، وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بإمضائه.

الفصل 28

ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل 29

يتعين على البائع أن يوفر للمستهلك، عند الطلب، خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل 30

مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب :

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك،

- بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد.

في هذه الحالة، يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

الفصل 31

بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك، يمكن لهذا الأخير إرجاع المنتج على حالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع أجل تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.

في هذه الحالة، يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتج.

الفصل 32

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية :

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك،

- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خصائص شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها،

- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا،

- شراء الصحف والمجلات.

الفصل 33

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد ميرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

الفصل 34

باستثناء حالات سوء الاستعمال يتحمل البائع، في حالة البيع مع التجربة، الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتج وذلك إلى غاية انتهاء مدة تجربته. ويعد لأغيا كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 35

يتعين على البائع، في صورة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك في أجل أقصاه 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

وباستثناء حالات القوة القاهرة، يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به.

الفصل 36

على البائع إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الأجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف يعد باطلا.

الفصل 37

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

يجب على مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام في العقد المبرم مع صاحبها.

يقطع النظر عن حالات التدليس، فإن صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني :

- يتحمل، إلى تاريخ إعلامه المصدر، نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزيف من قبل الغير،

- لا يتحمل أي مسؤولية من استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر.

واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونيا لا يلزم صاحبها.

الباب السادس

في حماية المعطيات الشخصية

الفصل 38

لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

ويمكن اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود :

- إعلام صاحب الشهادة بحقه في سحب الموافقة في كل وقت،

- إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية،

- الاحتفاظ بحجة الموافقة التي لا يمكن تغييرها.

الفصل 39

باستثناء حالة موافقة صاحب الشهادة، لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضروريا لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة.

لا يمكن استعمال المعطيات المجمعطة طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم إعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضه.

الفصل 40

يمنع على مستعملي المعطيات الشخصية المجمعطة طبقا للفصل 39 من هذا القانون إرسال الوثائق الإلكترونية إلى صاحب الشهادة الذي يرفض صراحة قبولها.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باعتراضه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

ويعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة على معرفة كل المزودين والغير لهذا الاعتراض.

الفصل 41

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية، إعلام صاحب الشهادة بواسطة إشعار خاص بالإجراءات المتبعة من قبله في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ويتعين أن تمكن هذه الإجراءات صاحب الشهادة من الإطلاع أليا وبطريقة مبسطة على محتوى المعطيات.

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة، وعند الاقتضاء كل معلومة ضرورية لضمان المعالجة الآمنة للمعطيات.

الفصل 42

يمكن لصاحب الشهادة، في كل وقت، بطلب ممضى بخط اليد أو إلكترونيا النفاذ إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به وتعديلها. ويشمل حق النفاذ والتعديل الدخول على جميع المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة.

ويتعين على المزود وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه الممضى لتعديل المعلومات أو فسخها بطريقة إلكترونية.

الباب السابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 43

تتم معابنة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية والأعوان المحلفين للوزارة المكلفة بالاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وأعوان المراقبة الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 44

يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية. وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر.

الفصل 45

علاوة على العقوبات المبينة بالفصل 44 من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون بخفية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار.

الفصل 46

يعاقب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق طبقا للفصل 11 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و3 سنوات وبخفية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 47

يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخفية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 48

يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 49

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 25 و27 و29 والفقرة الثانية من الفصل 31 والفصل 34 والفقرة الأولى من الفصل 35 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 500 و5.000 دينار.

الفصل 50

يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام حاضرا أو أجلا بأي شكل من الأشكال، بخطية تتراوح بين 1.000 و20.000 دينار، وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية.

الفصل 51

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 38 و39 بخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار.

الفصل 52

يعاقب طبقا لأحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء

تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 53

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون والتي تتم معابنتها وفقا لأحكام هذا القانون.

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون والتي تتم معابنتها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتكون طرق وإجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له، بدون المساس بحقوق الغير.

تنقرض الدعوى العمومية بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى